

المحاضرة الأولى: مفهوم الأقليات في القانون الدولي

أولاً. معايير فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم الأقليات

لقد حدث اختلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للأقليات، فتعددت التعاريف بتعدد نظرة الفقهاء للأقلية. وعدم وجود تعريف متفق عليه لمعنى الأقليات مرده نسبة المفهوم التي ترجع لتأثر التعريف بوضع الأقليات؛ ففي حين تتمسك بعض الأقليات بهويتها الخاصة، ويساعدها في ذلك وجودها في مناطق محددة من الدولة منفصلة بذلك عن جماعة الأغلبية في المجتمع، هناك أقليات أخرى غير متمسكة هذا الاختلاف تسعى للانصهار مع باقي مكونات المجتمع، وإن كانت بعض الأقليات تتمتع بحقوق خاصة بناء على تميزها الذي يعطيها نوعاً من الاستقلالية، فإن أقليات أخرى تعيش ظروفًا تجبرها على طمس معالم هويتها. كل هذه الأسباب الجغرافية، التاريخية، السياسية والاقتصادية، جعلت نظرة الباحثين والفقهاء لمعنى الأقليات تختلف.

ويمكن التمييز في هذا الإطار بين ثلاث معايير أساسية لتعريف الأقليات:

1. الاتجاه الأول: المعيار العددي (الكمي)

اتباع أنصار هذا الاتجاه تركيزهم على الأصل اللغوي للفظ "الأقلية"، والذي يعتمد على العدد؛ من خلال تعريفها بأنها: "فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول، يشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية واللغوية والدينية، وتجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان، وتنبوي الاحتفاظ بها". كما ورد تعريفها أيضاً بأنها: "مجموعة من الأفراد تكون جزءاً من شعب الدولة، ولكنها مختلفة عن غالبية الوطنيين الآخرين في العرق، أو اللسان، أو الدين".

ولهذا يقول الأستاذ عبد الواحد الجاسور أن الاتفاق الذي يمكن أن يسود بين معظم الباحثين وخاصة العرب في هذا الإطار، هو اللجوء إلى المعيار الكمي (العددي) واللغوي، أي بتحديد الأقلية اعتماداً على حجم الأفراد لفئة معينة على أنها الأقل في العدد بين قوميتين من خلال مقارنة عدد أبناء مجموعة ما بأبناء مجموعة أخرى، وتتميز بعدد من السمات التي تميزها عن الجماعات القومية الأكبر من ناحية العرق (الملاحم الجسمانية الفيزيولوجية)، أو اللغة، أو الدين.

كما أخذت بهذا المعيار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عندما أخذت بالمفهوم العددي في محاولاتها لتعريف الأقلية بواسطة المقرر الخاص "francesco Capotorti" بأنها: "مجموعة أصغر عدداً من باقي سكان الدولة تكون في وضع غير مسيطر، أو جزء من مواطنيها لديهم خصائص ثقافية أو تاريخية أو طبيعية ويختلفون عن بقية شعب الدولة التي ينتمون إليها من حيث الديانة أو اللغة؛ حيث قصرت هذه

مقياس الأقليات / الأستاذة: حفيظة مستاوي - المحور الأول: حماية الأقليات

اللجنة بتبنيها لهذا المعيار في تحديد مفهوم الأقلية على أساس المعيار العددي، مع استبعاد الأقلية المسيطرة داخل الدولة، وبناء على هذا المعيار فأية جماعة لغوية أو دينية أو عرقية يكون تعدادها أقل من خمسين في المائة من مجموع شعب الدولة المتجانس تضمن حقوقها الأساسية بواسطة دستور البلد، ورغم ذلك قوبل هذا التعريف بالرفض من قبل الحكومات والوكالات المتخصصة، حتى بعد إعادة صياغته.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الأقليات أن:

- هناك حالات كثيرة لا تمثل فيها أي جماعة ما، أقلية أو أغلبية؛ إذ يستحيل على علماء الإحصاء أن يفصلوا في تقدير عددها.
- هناك مناطق كثيرة في العالم يعرف عدد الأقلية فيها نسبة عالية جدا؛ فعدد المسلمين في الهند مثلا يبلغ حوالي 140 مليون نسمة، وهي نسبة هائلة تفوق عدد سكان دول إسلامية كثيرة مجتمعة، ومن المجحف اعتبارهم أقلية بناء على عددهم.
- الأخذ بهذا المعيار قد يغلق الباب في وجه أقليات أخرى قد تظهر مستقبلا.
- الأعداد النسبية لأية مجموعة بشرية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة لا تعد كافية للتعريف أو تحديد وضع الأقلية داخل الجماعة؛ فلا يمكن أن يعتبر الزوج مثلا في الولايات الجنوبية الأمريكية مثل الميسيسي وألباما وساوث كارولينا إلا أقلية، على الرغم من أنهم يشكلون الأغلبية من حيث العدد في تلك الولايات قياسا بالجماعة البيضاء وذلك لتدني وضعهم الاجتماعي قياسا بأولئك البيض.
- الجماعة التي تسيطر على الوضع السياسي وبالتالي العائد الاقتصادي هي الحاكمة، وهي قد لا تكون الأغلبية دائما مما يعني عدم تأثير العدد هنا، على غرار الأغلبية البيضاء في جنوب إفريقيا في ظل حكم نظام الأبارتايد سابقا، وكذلك الأمر بالنسبة للعرب في سوريا وطائفة الموارنة في لبنان.

2. الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي

لقد أدى الاختلاف بين الناس في العقيدة أو في الجنس أو في اللغة أو في التقاليد الخاصة بمجموعة من أفراد الشعب وبقية مجموع شعب الدولة الواحدة أدى هذا كله إلى ظهور هذا الاتجاه المسمى بالموضوعي لتحديد مفهوم الأقليات، فعندما تتميز مجموعة من أفراد الشعب بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه كالجنس أو العقيدة أو اللغة أو العادات والتقاليد، تكون هذه الجماعة بواحد من هذه الأسباب أقلية.

ولذلك عرف أنصار هذا المعيار الأقلية بقولهم: "كل مجموعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية، ومضطهدة ومستغلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية"، وأيضا بانها: "مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع"، وبعضهم قال أن: "الأقلية هي مجموعة من سكان الدول تختلف عن الغالبية من حيث الجنس أو اللغة أو

العقيدة فمسألة الأقليات حسب هذا المعيار لا تعتمد على المعيار الشخصي أو الإرادي أو العددي وإنما تعتمد بالأساس على المعيار الموضوعي الذي يعتمد بدوره على الواقع".

فهم يركزون على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة، أي أن هذه الجماعة ترتبط ببعضها البعض وتمايزه عن الأغلبية من حيث العرق أو الدين أو اللغة، ونتيجة للضهاد الذي تحسه في مجالات الحياة المختلفة فغنها تتضامن أكثر مع بعضها البعض وتتمسك بهويتها لتكون أقلية.

وعليه، فإذا كانت الجماعة البشرية ذات وضع اجتماعي واقتصادي وسياسي مرموق أو جيد فإنها لا تعد في سياق الأقليات حتى وإن كانت قليلة العدد قياساً ببقية سكان الدولة، والعكس صحيح أيضاً؛ فالأغلبية العددية إذا كانت محرومة من أبسط مقومات الحياة الضرورية، فإنها تعد وفقاً لهذا المعيار في وضع الأقلية ولا يشفع لها عددها الكبير، فليست كل أقلية عددية هي بالضرورة مقهورة وليست كل أغلبية عددية هي بالضرورة قاهرة.

إن بعض أنصار المعيار الموضوعي أرادوا تدعيم ما ذهبوا إليه في تحديد مفهوم الأقلية عند تأكيدهم على أن الأقلية تعد كذلك إذا كانت غير مسيطرة داخل الدولة، بينما تسيطر الأغلبية وتهيمن على الحكم وإن هذا الاعتبار هو ما يبرر تدخل القانون الدولي العام لحماية الأقليات. لكن هذا التدعيم في الحقيقة ما هو إلا رداً على أنصار الاتجاه الأول أصحاب المعيار العددي القائلين بأن الأقلية (هي التي تكون غير مسيطرة)، وعلى هذا الاعتبار فقد عرفت الأقلية على أنها: "مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة وتتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب وتصوب إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة".

وقد أضاف بعض أنصار هذا المعيار إلى رأيهم السابق بأنه "توجد أقليات وطنية وأقليات أجنبية، ولكل منهما حقوق مختلفة"، فحاول هذا الرأي اعتبار الأجانب في الدولة من الأقليات وأعطى انطباعاً بوجود أقلية وطنية وأقلية أجنبية، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل توجد أغلبية أجنبية أيضاً؟.

فالمعروف هو أن ما أسماه أصحاب هذا المعيار بالأقلية الأجنبية ما هم في حقيقة الأمر إلا أجانب لهم حماية دبلوماسية، لأن للأجانب نظام حماية خاص بهم، فالأقلية دوماً تكون وطنية متمتعة بجنسية الدولة المنتمية إليها، فتعرض الأجانب لسوء معاملة أو اضطهاد من جانب دولة الإقامة لا تكون هناك مشكلة أقليات ولكن تكون مشكلة من نوع آخر بين دبلوماسية بلدين، الأول بلد الإقامة والثاني بلد الجنسية، ولكن مشكلة الأقليات تنشأ داخل الدولة الواحدة.

يذكر الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن: "اصطلاح الأقلية - على وجه العموم - ينصرف إلى أية طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر

السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة"، ومن هذا التعريف تخرج طائفة الأجانب من مفهوم الأقلية وقصرها على الأقلية الوطنية.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الأقليات أن:

- الاعتماد على الاضطهاد والاستبعاد معيار مردود؛ فالكثير من جماعات السود في الولايات المتحدة رغم أنها جماعات غير مسيطرة لكنها استطاعت الوصول إلى الحكم في الكثير من المرات، ثم إن الجماعة التي تتكلم اللغة الفرنسية في كندا تعامل على قدم المساواة مع بقية السكان ولا تحس بأي اضطهاد اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي.

- هذا المعيار تجاهل معيار العدد وهذا أمر غير مقبول؛ وذلك يعود لتجاهل الفواصل التي تحدد مفهومي الأقلية والأغلبية بالمنطوق السياسي على الأقل.

- الاعتماد على الديانة أو الجنس أو اللغة كأساس لتحديد مفهوم الأقلية انتقد من طرف البعض؛ فإذا أخذنا واحدا منها كالدين مثلا كأساس لتحديد الأقلية فإنه لا يعد بمفرده أساسا ومعيارا لوجود الأقليات، إنما تتدخل اعتبارات أخرى سياسية لتغليب أقلية دينية على أخرى كما هو الحال في الأنظمة الطائفية كلبنان مثلا، فهذا مؤداه تقديم فئة على أخرى، وعليه قد يتدخل الاعتبار السياسي لتغليب أقلية على أخرى وهو ما يؤدي إلى ترتب آثار قانونية أهمها ظهور مشكلة الأقليات، مما يجعل المعيار الديني أو اللغوي أو العرقي غير كاف بمفرده لتحديد مفهوم الأقلية، بل تتداخل عوامل أخرى سياسية تساهم في تحديد هذا المفهوم.

3. الاتجاه الثالث: المعيار الشخصي

وقد تبنت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بأنها: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها، ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم وضمنان تعليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض".

ويتجه أصحاب هذا المعيار إلى تحيد مفهوم الأقلية على أساس داخلي نفسي يظهر في ضرورة تقارب أبناء الأقلية ووحدهم، باستقطاب الأفراد المتشابهين في العرق أو الدين أو اللغة واستبعاد المختلف، أي اعتمادا على الشعور بالانتماء إلى الأقلية حيث يظهر هذا الشعور في أوقات الأزمات أو النزاعات حينما تتعرض مصالح هذه الجماعة لأي خطر، وهو شعور اعتيادي بالاختلاف عن الآخرين يحقق لها التضامن الداخلي والتميز في التعامل الخارجي.

فالإرادة والمشاعر هما الأساس لتحديد مفهوم الأقلية عند أنصار هذا الاتجاه، والاتجاه الشخصي عندهم مبني على الإرادة والمشاعر ومفاد هذا، أن توجد الرغبة من طرف أعضاء هذه الجماعة الأقلية في صيانة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي المواطنين فضلا عن ولائها لهذه المجموعة، فهي مسألة تتعلق بالمشاعر والإرادات.

وعليه فقد عرّف بعض أنصار هذا الاتجاه الأقلية بأنها: "كيان بشري يشعر أفرادها بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع"؛ ففي هذا التعريف يعتمد في تحديد مفهوم الأقلية على المشاعر الخاصة بأعضاء المجموعة وإرادتها ومن ثم يكون الشعور بالتمايز هو مسألة شخصية تخضع للمعيار الشخصي حسب التعريف أعلاه.

وبالرجوع للمشاعر ودورها في تحديد مفهوم للأقلية، فإن البعض قد أكد أن قاعدة الزواج والاندماج داخل الأقلية تلعب دورا هاما في تحديد مفهوم الأقليات (فالزواج بين الأقارب أو من داخل المجموعة اختياريا أو جبريا بعد من العوامل الشخصية التي تتعلق بالإرادة، ومن ثم تفيد وبلا أدنى شبهة في تحديد مفهوم الأقلية، إذ قد تفرض الأغلبية على الأقلية الزواج من ذات مجموعتها وتحرم عليها الزواج من أخرى أو العكس، كما كان الوضع في جنوب إفريقيا أيام حكم الأقلية البيضاء إذ تفرض الأقلية البيضاء على الأغلبية السوداء عدم الزواج من البيض وبتزاوج البيض فيما بينهم، وكلها عوامل تتعلق بالإرادة والعنصر الشخصي).

ما يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الأقليات أن:

- المعيار الشخصي لا يصلح بمفرده لتحديد مفهوم للأقليات؛ لأنه وفقا له يمكن لأي شخص أن يمثل أقلية.
- المشاعر عبارة عن نوايا داخلية تكمن في إحساس الإنسان وكيانه المعنوي لذا لا تصلح لأن تكون معيارا قانونيا يمكن على أساسه تحديد مفهوم الأقليات، لأن مسألة الأقلية واقعية أكثر منها وجدانية.
- يستحيل تحديد عدد أفراد الأقلية استنادا لهذا المعيار؛ وذلك باعتبار المشاعر نوايا لا يصرح بها غالبا.
- قد تكون هذه الجماعة في وضع مسيطر بحيث لا تخضع لأي اضطهاد سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، بالرغم من شعور التضامن بين أفرادها.
- تتحقق الإرادة بالتعبير الحر عنها والحق في الاختيار فإذا سلمنا بالمعيار الشخصي المعتمد على الإرادة فما مصير الولد الذي يولد لأبوين من أقلية معينة؟ فهذا يؤدي بنا إلى إخراج هذا المولود عن إطار التعريف الذي أتى به أصحاب المعيار الشخصي لأنه انتمى إلى أقلية معينة بدون إرادة منه.

4. الرأي الراجح:

لم يستطع فقهاء القانون الدولي وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الأقلية بناء على المعايير الثلاث، ولذلك لا يمكن الفصل بين هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض؛ فلا تكاد تخلو دولة ما من أقلية تختلف عن الأغلبية، ووجود الاختلافات بين مجموعتين أو أكثر من مواطني دولة ما ترتب عنه اختلاف في وجهات النظر لأنصار مذاهب متعددة، فكل واحد كان ينظر إلى مسألة الأقلية ومن ثم تحديد مفهوم لها من زاوية معينة، فلكل زاوية فكرية معينة ينظر منها للمسألة بداية بأصحاب المعيار العددي مروراً بأصحاب المعيار الموضوعي ووصولاً إلى أصحاب المعيار الشخصي، وعليه كان الاختلاف بين وجهتي أصحاب هذه الاتجاهات الثلاث في تحديد معنى الأقلية، ولكنهم اتفقوا في كون الأقلية تختلف عن الأغلبية من بقية رعايا الدولة، وهذا معناه وجود اختلاف بين مجموعتين أو أكثر من رعايا شعب الدولة الواحدة.

وبالنظر إلى المفاهيم المقدمة من طرف أنصار كل اتجاه يمكن استنتاج تعريف موحد فيه مزج بين مكونات كل تعريف مما سبق، وهو كالتالي: "الأقلية هي مجموعة وطنية مختلفة عن الأغلبية إما من حيث الجنس أو من حيث الدين أو من حيث اللغة أو من حيث الثقافة وغير مهيمنة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية".

فعل في هذا التعريف جمع بين العدد والواقع والإرادات والمشاعر، وعليه فلا بد من وجود اختلاف بين الأقلية والأكثرية على أن يتجلى هذا الاختلاف في واحدة من هذه الجوانب أو أكثر وهي الجنس واللغة والدين والثقافة بشرط أن لا تكون هذه الأقلية مهيمنة ومهيمنة، وإلا فهي غير معينة بهذا التعريف وأن تكون هذه الأقلية مضطهدة من طرف الأغلبية في الدولة الواحدة، فباستيفاء هذه الأركان في التعريف يكون للاختلاف بين المجموعات تأثيره الواضح على العلاقة بين الدولة ومواطنيها من الأقلية، ومنه يفتح المجال للحماية الدولية لهذه الأقلية المضطهدة.

ثانياً. تعريف الأقليات في القانون الدولي

بناءً على ما تقدم يمكن أن تعرف الأقليات تعريفاً وافياً جامعاً لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات، بأنها: «الجماعة الأقل عدداً من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها».

أو كما عرفها المقرر الخاص "francesco Capotorti" في تعريفه المرفوض بالشكل التالي: «جماعة من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة وهي في وضع غير مهيمن، تتوافر لأفرادها وهم من رعايا الدولة

خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، ويكون بينهم ولو بشكل مستتر شعور بالتضامن سعياً للحفاظ على ثقافتهم، أو تقاليدهم، أو دينهم أو لغتهم وأفرادها».

وبناء على هذا التعريف فإنه يمكن تحديد العناصر الواجب توافرها في مجموعة ما حتى تحوز وصف "الأقلية":

1. أن تكون أقل عدداً من بقية مواطني الدولة:

وهو يقوم على أساس وجود جماعة من الأفراد أقل عدداً من باقي مواطني الدولة، وهذا المعيار يتميز فيه بوضوح المصطلح العددي في المقام الأول غير أنه يجب أن يكون عدد أفراد الأقلية يعبر عن حد معقول من حيث التعداد السكاني (أقل من النصف) وإلا أصبحت كل دولة من دول العالم عبارة عن مجموعة أقليات ليس إلا، بحيث تستطيع هذه الجماعة تنمية والمحافظة على خصائصها المميزة لها عن باقي مواطني الدولة، فبالرغم من أن القواعد الدولية تهتم بحماية حتى المجموعات الصغيرة من أشكال التمييز والمعاملة السيئة، إلا أن صغر حجم الجماعة قد لا يلفت النظر إليها أحياناً من قبل المجتمع الدولي، فتتعرض خصائصها للاندثار والذوبان القسري داخل المجتمع.

كما أن صفة المواطنة من الصفات ذات الأهمية في تحديد ماهية الأقليات فلا يمكن أن تتصور أقلية من غير مواطني الدولة ذاتها وإلا تكون بصدد تطبيق قوانين أخرى غير قواعد القانون الدولي لحماية الأقليات، فلا بد أن يكون أفراد الأقلية من مواطني الدولة حاملين جنسيتها فلا يندرج ضمن هؤلاء عديمو الجنسية، أو العمال المهاجرين والرحل وغيرهم من الأجانب والذين تضمن لهم قواعد القانون الدولي الحد الأدنى من الحقوق، لكنها رغم ذلك فهي لا ترقى إلى درجة حقوق المواطنة حتى ولو كانت لهم نفس خصائص الأقلية الموجودة في هذه الدولة.

2. أن تكون في وضع غير مهيمن بسبب اختلافها عن أغلبية المواطنين:

وهذا المعيار ناتج من وضع هذه الأقلية فلا بد أن تكون هذه الجماعة في وضع لا يسمح لها بالهيمنة أو بالسيطرة في مقابل هيمنة الأكثرية، وقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1954 كلمة أقلية بأنها: "تلك المجموعات غير الغالبة بين سكان لديهم تقاليد وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو خصائص تختلف كلياً عن تلك التي لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها"، كما يقابل هذا أيضاً عدم تمتع هذه الأقلية بالمساواة مع بقية أفراد الدولة بسبب الخصائص المميزة لها عن باقي شعب الدولة وسواء كانت هذه الخصائص لغوية أو دينية أو عرقية أو ثقافية، فإذا أحس أفراد الأقلية بالتمييز ضدهم بسبب هذه الخصائص سارعوا إلى المطالبة بالمساواة وعدم التمييز بينهم وبين الأكثرية من المواطنين.

3. سعي أفرادها من أجل الحفاظ على سماتهم المشتركة:

إن شعور أفراد الأقلية بالانتماء إلى هذه الأقلية بشعورهم بنوع من التميز في الخصائص عن باقي مواطني الدولة، فيشعرون بنوع من التضامن انطلاقاً من هذا الشعور ولأجل الحفاظ على هذه الخصائص والعمل على تنميتها وتوريثها للأجيال المقبلة، ومن خلال هذا الشعور بالانتماء والتميز بخصائص معينة ومن خلال هذا التضامن من أجل الحفاظ عليها تنشأ أقلية حيوية نشطة تطالب ببعض الحقوق لها و لأفرادها وتسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي فئات من رعايا دولة من الدول تختلف من حيث اللغة أو الجنس أو الدين عن الأغلبية، وهذا ما جاء في الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية منذ القرن التاسع عشر الميلادي والتي كانت كثيراً ما تؤكد على حماية الأقليات.

إن مجرد الاختلاف بين مواطني الدولة (الأكثرية والأقلية) في بعض الخصائص والسمات كاللغة والدين والثقافة والعرق يجعل هذه الأقلية متصفة بهذه الصفات والخصائص، وقد نجد بعض الدول والأمم تحاول جاهدة نفي وجود أقليات على أرضها لانعدام اختلاف خصائص المواطنين والصفات خوفاً مما قد يحدثه هذا الارتباك والخلل في مكونات هذه الدولة، كما أنه يسهل على أية جماعة أن تدعي امتلاكها لخصائص وصفات مختلفة عن باقي مواطني الدولة وتطالب بالحماية والمساواة وأمام هذه الاحتمالات المفتوحة ومن باب سد هذه الثغرات نرى أن المسألة هنا مسألة واقع، ولذلك فلا يتم الأخذ بادعاءات الحكومات من جهة بنفي وجود أقليات تماماً ولا الأخذ بادعاءات الأفراد المنتمين لأقليات من جهة أخرى وإلا أصبحت المسألة خاضعة لحسابات سياسية ولا علاقة لها بالواقع.

كما أن مسألة محافظة الأقلية على خصائصها المميزة لها عن باقي مواطني الدولة تتوقف على قدرة أفراد الأقلية أنفسهم في المحافظة على هذه الخصائص، والتي يمكن التعبير عنها إما بمشاركة الجماعة رغبتها القوية في الحفاظ على خصائصها وصفاتها المميزة لها عن باقي مواطني الدولة، وبمرور فترة طويلة من الزمن على عملية المحافظة هذه تنشأ الروح التضامنية بين أفراد الأقلية ويترسخ شعورهم بالتضامن أكثر، من أجل الحفاظ على خصائصهم وصفاتهم المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة.

وقد يلجأ أفراد الأقلية إلى طرح مسألة الانتماء للأقلية للاختيار، فيحبذ بعض أفراد الأقلية الاندماج والانصهار في الأغلبية وهذا حق من حقوق المواطنين عموماً وهو الحق في الحرية ومنها حرية الاختيار. بينما قد يفضل البعض البقاء ضمن جماعة الأقلية وهنا كذلك يجب التأكيد على الحق ذاته وهو الحق في حرية الاختيار للمواطنين فلا يجوز وضع العراقيين في طريق من يريد الانصهار في المجموعة الوطنية والتخلي عن فكرة الأقلية، وكذا لا يجوز وضع العراقيين أيضاً لمن أراد البقاء على شعوره في الانتماء للأقلية.